

## الفصل الاول

### أحكام تمهيدية

#### مادة (1)

##### تعريفات

تدل العبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة علي المدلولات المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

**مجلس الكلية :** يتشكل المجلس العلمي للكلية من عميد الكلية رئيساً وعضوية رؤساء الأقسام العلمية بالكلية، ويكون مدير مكتب شؤون مجلس الكلية مقررًا للمجلس وبحضور (مدير مكتب الارشاد الاكاديمي ومدير مكتب الدراسة والإمتحانات ومسجل الكلية ومدير مكتب المتابعة والجودة بالكلية وممثل عن أصحاب المصلحة ولا يحق لهم التصويت على قرارات المجلس).

**عميد الكلية :** هو من يتولى الإشراف المباشر على سير العمل بالكلية وتصريف أمورها العلمية والإدارية في حدود السياسات التي ترسمها الجامعة.

**رئيس القسم العلمي:** هو عضو هيئة التدريس الذي يرأس المجلس العلمي للقسم.

**المجلس العلمي للقسم:** يتشكل المجلس العلمي للقسم من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس القارين به، ويتم اختيار مقرر من بينهم، ويجوز حضور أي من الأساتذة المتعاونين وذلك عند مناقشة الجانب الذي يخصه فقط ولا يحق له التصويت على قرارات المجلس.

**عضو هيئة التدريس:** وهو كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً (الماجستير أو الدكتوراة) أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها الجهة المختصة بذلك؛ يؤهله للتدريس بإحدى مؤسسات التعليم العالي في إحدى التخصصات المعتمدة في الكلية ويقوم بعملية التدريس بها.

**الطالب:** هو الشخص الذي يدرس في الكلية ابتداءً من تاريخ تسجيله في الدراسة حتى زوال هذه الصفة عنه إما بتخرجه أو بانسحابه أو بفصله من الكلية.

**رقم القيد:** رقم تسلسلي يمنح للطالب عند تسجيله في الكلية، يدل على الكلية والعام الجامعي والسنة الدراسية التي بدأ فيها الطالب ويصرف للطالب من مكتب المسجل العام للجامعة.

**الساعة الدراسية:** هي انتظام الطالب في الدراسة لمدة ساعة أسبوعياً على مدى عام دراسي كامل.

**المقرر الدراسي:** هو مادة دراسية متخصصة يدرسها الطالب، ويكون لكل مقرر اسم ورمز وتوصيف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى عما سواه من مقررات

**الممتلكات:** هي جميع ما تمتلكه الكلية والجامعة من أصول مادية منقولة وغير منقولة.

**مرحلة الامتياز:** وهي المرحلة الأخيرة من الدراسة ومدتها 11 شهر كاملة وهي مرحلة إلزامية حيث يسمح لطالب إمتياز كلية طب وجراحة الفم والأسنان بمزاولة المهنة تحت الإشراف المباشر من أساتذته ويتلقى فيها التدريب السريري بالعيادات التابعة للكلية أو أحد المستشفيات التعليمية المعتمدة لدى الجامعة ولا تدخل في المعدل العام للطالب عند تخرجه.

**طبيب الامتياز:** هو الطالب الذي أنهى الدراسة بالكلية بنجاح ويتلقى التدريب السريري بالعيادات التعليمية.

**الكليات المناظرة:** وهي أي كلية من كليات طب وجراحة الفم والأسنان في أي جامعة ليبية أو غير ليبية معترف بها من قبل وزارة التعليم.

## مادة (2)

### رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها

1- **رؤية الكلية:** الريادة في مجال طب الأسنان على المستويين المحلي والإقليمي .

2- **رسالة الكلية:** الرسالة تستهدف كلية طب وجراحة الفم والأسنان تخريج أطباء يمتلكون

الكفاءة العالية والمهنية، وقادرين على تلبية احتياجات المجتمع والمساهمة في الاعتناء

بصحة الفم والأسنان والصحة العامة، وفقاً للمعايير العالمية. كما تدعم الكلية البحث

العلمي الهادف، وتساهم في خدمة المجتمع من خلال مبادرات صحية وتعليمية

مستدامة.

### 3- **أهداف الكلية:**

1. **تخريج** كوادر مهنية مؤهلة تمتلك أساساً علمياً راسخاً ومعرفة متقدمة في علوم طب

الأسنان، إلى جانب إتقان المهارات السريرية والفنية اللازمة لممارسة المهنة بكفاءة وفقاً

للمعايير الأخلاقية والمهنية مع تنمية قدرات الطلبة على التفكير التحليلي واتخاذ القرار السريري السليم، بما يعزز جاهزيتهم للتعامل مع التحديات الصحية المختلفة وتقديم رعاية فموية آمنة وفعالة تراعي احتياجات المريض.

2. **ترسيخ ثقافة البحث العلمي والتفكير النقدي لدى الطلاب، من خلال دمج المنهجية البحثية في مختلف مراحل الدراسة وتعزيز روح المبادرة في استكشاف المعرفة.** كما تلتزم بدعم مسيرة التعلم مدى الحياة، من خلال تحفيز الخريجين على مواكبة المستجدات العلمية والتقنية، والمشاركة الفاعلة في برامج التطوير المهني المستمر، بما يضمن المحافظة على الكفاءة العلمية والسريرية في بيئة طبية متغيرة ومتجددة.

3. **إعداد خريجون يمتلكون وعياً عميقاً بالمسؤولية المجتمعية والإنسانية وقادرين على الإسهام الفاعل في الارتقاء بصحة المجتمع من خلال المبادرات الوقائية والتوعوية، كما تحرص على تأهيل طلبتها لفهم التحديات الصحية العالمية والتفاعل معها من منظور شمولي يدمج بين المعرفة الطبية الحديثة والممارسات الصحية المستدامة.**

#### 4- المستهدف من مخرجات البرنامج:

##### أولاً: المعرفة والفهم

1. **يفهم المفاهيم الأساسية والمتقدمة في العلوم الطبية والسريرية المرتبطة بطب وجراحة الفم والأسنان، وعلاقتها بصحة الفم والوظائف الفموية.**
2. **يستوعب المبادئ الأساسية للبحث العلمي ومناهجه، ودورها في تطوير المعرفة والممارسة السريرية.**
3. **يتعرف على دور طبيب الأسنان في منظومة الصحة العامة، وتأثير ممارساته على صحة المجتمع والوقاية من الأمراض.**

##### ثانياً: المهارات الذهنية

1. **يُحلل المشكلات السريرية باستخدام التفكير النقدي وربط المعطيات السريرية لاتخاذ قرارات علاجية مبنية على المعرفة والفهم المتكامل للحالة.**
2. **يُفسر القضايا الصحية البحثية من خلال تصميم مقترحات علمية منهجية، وتحليل الأدبيات والدراسات ذات الصلة باستخدام أساليب تفكير نقدي ومنهجي.**

3. يُقيم الاحتياجات الصحية للمجتمع من منظور شامل، ويقارن بين الإستراتيجيات الوقائية والعلاجية المناسبة لتحسين صحة الفم والأسنان على نطاق واسع.

### ثالثًا: المهارات العلمية والمهنية

1. يُؤدي الإجراءات السريرية والتشخيصية والعلاجية في مجال طب الأسنان بدقة وكفاءة، ملتزمًا باستخدام التقنيات الحديثة ومراعياً لمعايير الجودة والسلامة المهنية.
2. يُطبق مهارات البحث العلمي ضمن البيئات السريرية والمعملية، بما يعكس التزامه بأخلاقيات البحث وسلامة المرضى.
3. يستخدم مهاراته المهنية في تنفيذ أنشطة توعوية ووقائية تسهم في تحسين صحة الفم، وتخدم احتياجات المجتمع بفعالية.

### رابعًا: المهارات العامة والمنقولة

1. القدرة على التواصل الفعال.
2. القدرة على العمل ضمن فريق.
3. استخدام التقنية الحديثة.
4. إدارة الوقت.
5. مهارة القيادة.

## مادة (3)

اللغة الانجليزية هي لغة التدريس بكلية طب وجراحة الفم والأسنان ويجوز تدريس بعض المقررات الدراسية باللغة العربية إذا دعت الحاجة، وذلك بعد موافقة كل من القسم العلمي المختص ومجلس الكلية.

## الفصل الثاني

### الأقسام العلمية بالكلية

#### مادة (4)

1- تتكون كلية طب وجراحة الفم والأسنان من الأقسام العلمية ومن المقررات التي يشملها كل قسم كما في الجدول:

	القسم DEPARTMENT	SUBJECTS المقررات الدراسية الموكلة اليه
1	Department of Prosthodontics قسم الإستعاضة الصناعية	Fixed Prosthodontics, Removable Prosthodontics, Dental Material and Medical Physics. الاستعاضة السنية الثابتة، خواص مواد الأسنان، الاستعاضة السنية المتحركة والفيزياء الطبية
2	Department of Conservative Dentistry, Endodontics قسم العلاج التحفظي وعلاج جذور الأسنان	Conservative Dentistry, Endodontics, Dental Anatomy and Oral Histology العلاج التحفظي وعلاج جذور الأسنان و التشريح الوصفي للأسنان وأنسجة الفم
3	Department of Oral Medicine قسم امراض وطب الفم	, Oral Medicine, Oral Diagnosis, Oral Radiology, Oral Pathology, General Pathology, General Medicine, Dental Pharmacology and طب الفم، التشخيص وأشعة الفم، أمراض الفم والباطنة العامة، علم الأمراض و علم الأدوية
4	Department of Oral Surgery	Oral and Maxillofacial Surgery, General Syrgery, General Anatomy جراحة الوجه والفكين والتشريح العام والجراحة العامة
5	Department of Periodontics and Biology قسم علاج اللثة و بيولوجيا الفم	Periodontology, Microbiolog, Biology, General Physiology, Medical chemistry and Biochemistry and General Histology أمراض وعلاج اللثة، علم الأحياء و الأحياء الدقيقة، علم الانسجة، وظائف الاعضاء، الكيمياء الطبية و الكيمياء الحيوية
6	Department of Orthodontics, Peadodontics and Preventive and Community Dentistry قسم التقويم و طب أسنان الأطفال و طب الاسنان الوقائي والمجتمعي	Orthodontic, Peadodontics , Preventive and Community Dentistry, Medical Terminology, and Biostatistics تقويم الاسنان و طب أسنان الأطفال و طب الاسنان الوقائي والمجتمعي و المصطلحات طبية و الإحصاء حيوي

2- يجوز لمجلس الكلية العلمي دمج أو استحداث أقسام أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك بعد اعتماده من مجلس الجامعة وفقاً للتشريعات النافذة.

## الفصل الثالث

### القبول والتسجيل والانتقال

#### مادة (5)

#### قبول الطلبة

- أ - أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة القسم العلمي أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.
- ب - أن يكون لائقًا صحيًا وخاليًا من الأمراض المعدية وقادرًا على متابعه الدروس النظرية والعملية.
- ج - أن يكون الطالب حاصلًا على النسبة المئوية التي يحددها مجلس الكلية.
- د - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ - أن يكون الطالب متفرغًا للدراسة في الكلية تفرغًا كاملاً ولا يكون مسجلاً في أي كلية أو معهد عالي آخر.
- و - ألا يكون قد مضى أكثر من ثلاثة سنوات على حصول الطالب على شهادة إتمام مرحلة الثانوية.
- ز - أن يقوم بتسديد الرسوم المقررة.

#### الشروط العامة لقبول الطلبة الوافدين

- أ - يجوز قبول الطالب الوافد شريطة أن يقيم في ليبيا إقامة رسمية (قانونية) طيلة مدة دراسته وأن يؤدي الرسوم الدراسية وفق اللوائح المعمول بها في الجامعة دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الشأن.
- ب - أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة القسم العلمي أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.
- ج - أن يكون لائقًا صحيًا وخاليًا من الأمراض المعدية وقادرًا على متابعه الدروس النظرية والعملية.
- د - أن يكون الطالب حاصلًا على النسبة المئوية التي يحددها مجلس الكلية.
- هـ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- و - أن يكون الطالب متفرغًا للدراسة في الكلية تفرغًا كاملاً ولا يكون مسجلاً في أي كلية أو معهد عالي آخر.
- ز - ألا يكون قد مضى أكثر من ثلاثة سنوات على حصول الطالب على شهادة إتمام مرحلة الثانوية.
- ح - أن يقوم بتسديد الرسوم المقررة.

### التسجيل وتجديد القيد وإيقافه

تُشكل لجنة التسجيل وتجديد القيد في بداية كل عام دراسي وبالتنسيق مع مسجل عام الجامعة, وتختص هذه اللجنة بما يتعلق بآلية قبول الطلبة الجدد وتجديد القيد وتنظيمها في حال لم تشكل لجنة مركزية للتسجيل والقبول بالجامعة وتقوم اللجنة بالمهام التالية:

1) تنظيم عملية قبول ملفات الطلبة الجدد وصرف أرقام القيد الجديدة لهم حسب التواريخ المعلن عنها في الخطة الدراسية, ووفقاً لشروط القبول المنصوص عليها بالمادة (5) من هذه اللائحة ويكون تجديد القيد برسم يحدد من الجهة المختصة ولا يجوز استرداده.

2) يتم تنظيم عملية التسجيل وإيقاف القيد حسب التواريخ المعلنة في الخطة الدراسية بالكلية ووفقاً للضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة.

3) تبدأ إجراءات تجديد القيد مع بداية العام الدراسي وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الكلية والنموذج الخاص بذلك، خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين، ويعد الطالب منقطعاً بعد هذه المدة ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لغيابه في مدة لا تتجاوز الأسبوع السادس من بدء الدراسة.

4) يجوز للطلاب إيقاف قيده خلال شهر من بداية العام الدراسي، وذلك طيلة فترة دراسته، وينتهي إيقاف القيد تلقائياً بمجرد انتهاء العام الدراسي، وعلى الطالب الشروع في تجديد قيده حال بدء العام الدراسي اللاحق، ولا تحسب فترة إيقاف القيد ضمن فترة الدراسة للطلاب، ويجوز لمجلس الكلية قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لعام دراسي آخر إذا تطلبت ظروفه ذلك ويجوز للطلاب إيقاف قيده بصورة استثنائية أخرى شرط موافقة مجلس الجامعة على ذلك.

## مادة (7)

### دليل الطالب

يُعد دليل للطالب بالصورة التي تضمن إمامه بنظام الدراسة والإمتحانات ونظام الإنتقال من سنة إلى أخرى والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها وبصورة خاصة بنظام (الإندار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب) وتعلن الكلية عنها وتوضع في مكان ظاهر معلوم.

## مادة (8)

### قبول النقل من الكليات المناظرة

يجوز وبموافقة عميد الكلية قبول طلبة منتقلين من كليات مناظرة وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن تتوافر في الطالب شروط القبول المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.
- 2- أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الإختصاص، على أن تحتوي على المقررات التي درسها، ومفردات هذه المقررات، وما يفيد بأنه قد أجتاز المقررات المطلوب معادلتها.
- 3- تخضع المقررات التي درسها الطالب المقبول وفقاً لهذه المادة للمعادلة من قبل اللجنة المختصة بمعادلة المقررات بالكلية، ويجوز للجنة المعادلة أن تطلب مقابلة الطالب، أو أن تجرى له امتحاناً شفهيّاً أو تحريريّاً، ويمكن إتخاذ هذه الإجراءات منفردة أو مجتمعة، ولا يجوز للطالب أن يقوم بالتسجيل في الكلية إلا بعد إتمام إجراءات المعادلة له، وفي جميع الأحوال لا تجوز معادلة أي مقرر دراسي يقل فيه تقدير الطالب المنتقل عن نسبة 60% للمقررات الطبية الأساسية والمقررات التخصصية وما لا يقل عن نسبة 50% للمقررات العامة والأساسية (الموضحة في المادة 14 فقرة 2 من هذه اللائحة) بالنسبة للكليات المناظرة، وعلى الطالب إعادة دراسة المقرر الدراسي في حالة لم تتم معادلته.
- 4- يمكن معادلة المقرر الدراسي إذا تطابقت مفرداته مع مفردات مقرر الكلية بما لا تقل نسبته عن 75%، شريطة ألا يقل عنه في عدد الساعات الدراسية، مع الأخذ في الاعتبار الجانب العملي من المقرر الدراسي.

5- أن يكون ناجحاً للسنة المنقول إليها.

6- أن يلتزم بقضاء نصف المدة الدراسية على الأقل بالكلية قبل تخرجه.

7- أن يدرس الطالب المنتقل المقررات التي لم يسبق له دراستها أو التي لم تتم معادلتها له وذلك وفقاً للبرنامج المطلوب للحصول على الشهادة.

### مادة (9)

#### لجنة معادلة المقررات الدراسية

يصدر من عميد الكلية قرار بتشكيل لجنة لمعادلة المقررات الدراسية للطلاب المنتقلين إليها من الكليات والمعاهد العليا المناظرة، بعد التشاور مع الأقسام العلمية وقسم الدراسة والإمتحانات، ويجرى البث في طلبات المتقدمين للنقل خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ التقديم، ولا تعتبر نتيجة المعادلة نافذة إلا بعد اعتمادها من قبل عميد الكلية وفي حال وجدت هذه اللجنة أن طالب الإنتقال قد درس وفقاً لأنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر إلى اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم ، ويجوز إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلي حين إستكمال إجراءات المعادلة النهائية ، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد إستيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

## الفصل الرابع

### نظام الدراسة والامتحانات

#### مادة (10)

#### نظام الدراسة

تعتمد كلية طب وجراحة الفم والأسنان على نظام العام الدراسي، حيث يدرس الطالب خلال كل عام دراسي مجموعة من المقررات الدراسية وفقاً لنظام الساعات المكتسبة، والمدة الزمنية المخصصة لكل عام دراسي لإلقاء المحاضرات تتراوح بين 24-28 أسبوعاً، على حسب الخطة الدراسية للعام الدراسي المعتمدة من مجلس الكلية، على أن تدخل من ضمنها الإمتحانات النهائية ولا تدخل من ضمنها مدة التسجيل.

#### تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام السنة الدراسية الكاملة على النحو التالي:

- 1- تحدد بداية ونهاية الدراسة بقرار من وزارة التعليم كما يحدد القرار عطلة نصف السنة والامتحانات مع مراعاة الأوضاع الخاصة بالكليات التي تتطلب الدراسة فيها التدريب العملي ولا يجوز وقفها أو تعطيلها إلا بقرار منها.
- 2- يبدأ العام الدراسي في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر(10) وينتهي في (31) من شهر أغسطس(08) إلا إذا ورد ما يخالف ذلك من وزارة التعليم.
- 3- يحدد موعد وطريقة الإمتحانات الجزئية من قبل مجلس الكلية خلال العام الدراسي بحيث لا تزيد مدتها عن (3) ثلاثة أسابيع متصلة. ويجوز إجازة أية طريقة علمية للتقييم يراها مجلس الكلية على أن يصدر بها قرار من مجلس الكلية قبل بداية العام الدراسي.
- 4- تبدأ إمتحانات الدور الأول بداية شهر يونيو وتنتهي في بداية شهر يوليو.
- 5- تبدأ إمتحانات الدور الثاني في الأسبوع الأخير من شهر يوليو وتنتهي بنهاية شهر أغسطس.
- 6- يجوز تغيير مواعيد بداية ونهاية العام الدراسي وكذلك الإمتحانات بناء على مقترح من الكلية وموافقة مجلس الجامعة بما يتماشى مع اللوائح والقوانين المعمول بها على أن لا تتجاوز مدة الإمتحانات مجتمعة عن 12 أسبوعاً بالسنة الدراسية.

## مادة (11)

### مدة الدراسة

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في طب جراحة الفم والأسنان خمس سنوات دراسية تليها سنة تدريبية "سنة الإمتياز" وتقسم مدة الدراسة على النحو التالي: .

- 1- **المرحلة ما قبل السريرية:** ومدتها ثلاث سنوات دراسية وتشمل السنة الأولى والسنة الثانية و السنة الثالثة.
- 2- **المرحلة السريرية:** ومدتها سنتان دراستين وتشمل السنة الرابعة والسنة الخامسة.
- 3- **مرحلة الإمتياز:** وهي مرحلة تدريبية إلزامية ومدتها 11 شهر كاملة تتضمن إجراء مشروع بحثي إلزامي كمتطلب من متطلبات التخرج بإشراف أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية ويجوز الإستعانه بأعضاء هيئة تدريس كمشرفين علي المشروع من كليات طب و جراحة الفم و الأسنان المناظرة .

## مادة (12)

### الشهادات الممنوحة

الشهادة الممنوحة لخريجي الكلية هي الدرجة الجامعية "بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان".

## مادة (13)

### الغياب

على الطالب في كافة مراحل الدراسة الإلتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والعملية وأن يقوم عضو هيئة التدريس أو من يعاونه برصد الحضور والغياب في كل محاضرة أو معمل أو تدريب سريري وإحالة الكشوفات لقسم الدراسة والإمتحانات بالكلية , وإذا تجاوز نسبة تغيب الطالب عن الدراسة عن 25% يحرم من دخول الإمتحان النهائي للمقرر المتغيب فيه.

## مادة (14)

### المقررات الدراسية

1. تتبع الكلية نظام إحتساب الساعات الدراسية في كل مقرر دراسي, يبلغ الحد الأقصى للساعات الدراسية لجميع المراحل الدراسية (157) / أسبوع, منها (147) ساعة لمتطلبات البرنامج و(10) ساعات للمتطلبات العامة بالجامعة.

2. تصنف المقررات الدراسية التي تدرس لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان وفق الآتي:

● **متطلبات جامعية وتشمل:**

الثقافة الوطنية، اللغة العربية، الحاسوب، مهارات التواصل، ريادة الأعمال، على أن تكون هذه المقررات إلزامية ولايتخرج الطالب إلا بعد اجتياز المتطلبات المقررة ولا تدخل في التقدير العام للطالب، و لمجلس الكلية الأحقية لإضافة أي مقررات يرى أهمية تدريسها ويصدر بها قرار قبل بداية العام الدراسي يحدد به المقررات و الساعات المطلوبة.

● **علوم أساسية وتشمل :**

الفيزياء الطبية، الكيمياء الطبية، علم الأحياء، الإحصاء الحيوي، مصطلحات طبية.

● **علوم طبية أساسية وتشمل:**

علم وظائف الأعضاء، التشريح العام، الأنسجة العامة، الكيمياء الحيوية، الأحياء الدقيقة، علم الأمراض العامة، علم الأدوية، الجراحة العامة، الباطنة العامة.

● **علوم طب الأسنان ( التخصصية ) وتشمل :**

التشريح الوصفي للأسنان، أنسجة الفم، الإستعاضة السنية المتحركة، الإستعاضة السنية الثابتة، خواص مواد الأسنان، أمراض الفم، طب الفم والتشخيص والأشعة، جراحة الفم والوجه والفكين، العلاج التحفظي، علاج الجذور، أمراض وعلاج اللثة، طب أسنان الأطفال، طب الأسنان الوقائي والمجتمعي، و تقويم الأسنان.

3. لا يسمح بنقل المقررات من المرحلة ما قبل السريرية إلى المرحلة السريرية .

4. يجوز للطالب نقل مادتين على الأكثر من السنة الأولى إلى السنة الثانية علي ان لا يكون من ضمنها الفيزياء الطبية، الكيمياء الطبية.

5. يجوز للطالب نقل مقررين على الأكثر من السنة الثانية إلى السنة الثالثة على أن لا يكون من بينها مقررات خواص مواد الأسنان وعلم الأنسجة.

6. لا يجوز للطالب نقل أي من مقررات (الجراحة العامة، الباطنة العامة، أمراض الفم) من السنة الرابعة إلى السنة الخامسة.

7. لايجوز أن ينتقل الطالب لمرحلة الإمتياز الا بعد إجتياز كافة المقررات الدراسية للسنة الخامسة.

8. يجوز للطالب الدخول للدور الثاني مهما كان عدد المقررات التي لم ينجح فيها, وفي حالة نجاحه تحسب له الدرجة المتحصل عليها في الدور الثاني كاملة.

9. يحاسب الطالب في المقررات التي يتقدم بها للدور الثاني على المجموع الكلي للمادة دون حساب أعمال السنة ، أما الطالب الذي تغيب عن إمتحان الدور الأول بعذر فتحتسب له درجات أعمال السنة مع درجات إمتحان الدور الثاني.

10. يحاسب الطالب في المقررات التي يتقدم بها للدور الثاني في جميع المقررات لتلك المواد " نظري وشفهي وعملي أو سريري حسب الجدول المرفق لتوزيع الدرجات .

جدول يوضح عدد الساعات الدراسية النظرية والعملية أو السريرية لكل مقرر بحسب كل مرحلة على النحو التالي:-

### المرحلة الأولى (مرحلة ما قبل السريرية) "السنة الأولى "

(أ) الجزء الأول : الأسبوع التمهيدي يعرض فيه اللوائح الدراسية والأنشطة الطلابية.

(ب) الجزء الثاني : ومدته 24 أسبوع ويمكن بقرار من الكلية إستدراج مواد من السنة الثانية لتغطي خلال هذه الفترة وذلك حسب ما يقرره مجلس الكلية، يغطي من خلاله المقررات التالية:

ر. ت	اسم المقرر	الرقم	الرمز	الساعات النظرية / الأسبوع	الساعات العملية / الأسبوع	الساعات / الأسبوع
1	الفيزياء الطبية Medical Physics	103201	BS	2	2	4
2	الكيمياء الطبية Medical Chemistry	103202	BS	2	2	4
3	علم الأحياء Biology	10303	BS	2	2	4
4	الإحصاء الحيوي Biostatistic	10304	BS	1	2	3
5	مصطلحات طبية Medical Terminology	10305	BS	2	-	2
	المجموع			9	8	17

(ج) الجزء الثالث: ومدتها 14 أسبوع تدرس فيها المقررات العامة (متطلبات الجامعة)

### المرحلة الأولى (مرحلة ما قبل السريرية) "السنة الثانية "

الساعات الدراسية	عدد الساعات العملية/ الأسبوع	عدد الساعات النظرية/ الأسبوع	الرمز	الرقم	اسم المقرر	رت
4	2	2	MS	203201	التشريح العام General Anatomy	1
3	2	1	MS	203202	علم الأنسجة Histology	2
4	2	2	MS	203203	علم وظائف الأعضاء Physiology	3
4	2	2	MS	203204	الكيمياء الحيوية Biochemistry	4
4	2	2	DS	203205	خواص مواد الاسنان Dental material	5
4	2	2	DS	203206	التشريح الوصفي للأسنان Dental Anatomy	6
23	12	11	المجموع			

### المرحلة الأولى (مرحلة ما قبل السريرية) "السنة الثالثة "

الساعات الدراسية/ الأسبوع	الساعات العملية / الأسبوع	الساعات النظرية/ الأسبوع	الرمز	الرقم	اسم المقرر	رت
4	2	2	MS	303201	علم الأمراض العامة General Pathology	1
4	2	2	MS	303202	علم الأحياء الدقيقة Microbiology	2
4	2	2	MS	303203	علم الأدوية Pharmacology	3
3	2	1	DS	303204	العلاج التحفظي 1 Conservative dentistry I	4
3	2	1	DS	303205	علاج الجذور 1, Endodontics I	5
4	2	2	DS	303206	الاستعاضة السنية المتحركة 1 Removable Prosthodontics I	6
3	2	1	DS	303207	الاستعاضة السنية الثابتة 1 Fixed Prosthodontics I	7
4	2	2	DS	303208	أنسجة الفم Oral Histology	8
29	16	13	المجموع			

المرحلة الثانية (المرحلة السريرية) "السنة الرابعة"

الساعات الدراسية/ الأسبوع	الساعات العملية / الأسبوع	الساعات النظرية / الأسبوع	الرمز	الرقم	اسم المقرر	رت
4	2	2	MS	403201	الباطنة العامة General Medicine	1
4	2	2	MS	403202	الجراحة العامة General surgery	2
4	2	2	DS	403203	أمراض الفم Oral Pathology	3
4	2	2	DS	403204	طب الأسنان الوقائي Preventive dentistry	4
3	2	1	DS	503201	العلاج التحفظي 2- أ Conservative dentistry II-A	5
3	2	1	DS	503202	علاج الجذور 2 - أ Endodontics II-A	6
4	2	2	DS	503203	الإستعاضة السنية المتحركة 2 - أ Removable Prosthodontics II-A	7
3	2	1	DS	503204	الإستعاضة السنية الثابتة 2 أ- Fixed Prosthodontics II-A	8
4	2	2	DS	503205	جراحة الفم والوجه والفكين 1- أ Oral & Maxillofacial Surgery I-A	9
4	2	2	DS	503206	أمراض وعلاج اللثة 1-أ Periodontology I-A	10
4	2	2	DS	503207	طب الفم والتشخيص والأشعة 1 - أ Oral Medicine, Diagnosis and Radiology I-A	11
41	22	19			المجموع	

## المرحلة الثانية (المرحلة السريرية) "السنة الخامسة"

رت.	اسم المقرر	الرقم	الرمز	الساعات النظرية/ الأسبوع	الساعات العملية / الأسبوع	الساعات الدراسية/ الأسبوع
1	العلاج التحفظي 2-ب Conservative Dentistry II-B	503201	DS	1	2	3
2	علاج الجذور 2-ب (Endodontics II-B)	503202	DS	1	2	3
3	الإستعاضة السنوية المتحركة 2-ب Removable Prosthodontics II-B	503203	DS	2	2	4
4	الإستعاضة السنوية الثابتة 2-ب (Fixed Prosthodontics II-B)	503204	DS	1	2	3
5	جراحة الفم والوجه والفكين 1-ب Oral and Maxillofacial Surgery I-B	503205	DS	2	2	4
6	أمراض وعلاج اللثة 1-ب Periodontology I-B	503206	DS	2	2	4
7	طب الفم والتشخيص والأشعة 1-ب Oral Medicine, Diagnosis and Radiology I-B	503207	DS	2	2	4
8	طب أسنان الأطفال ( Paedodontics )	503208	DS	2	2	4
9	تقويم الأسنان ( Orthodontics )	503209	DS	2	2	4
10	طب الاسنان المجتمعي (Community Dentistry)	503210	DS	2	2	4
المجموع				17	20	37

## مرحلة الإمتياز (مرحلة التدريب السريري)

رت.	المقرر	الفترة الزمنية
01	الإستعاضة السنوية الثابتة	(شهر واحد)
02	الإستعاضة السنوية المتحركة	(شهر واحد)
03	العلاج التحفظي	(شهر واحد)
04	علاج الجذور	(شهر واحد)
05	جراحة الفم والوجه والفكين	(شهران)
06	طب الفم والتشخيص والأشعة	(شهر واحد)
07	أمراض وعلاج اللثة	(شهر واحد)
08	تقويم الاسنان	(شهر واحد)
09	طب أسنان الأطفال طب الأسنان الوقائي والمجتمعي وتقويم الأسنان	(شهران)
10	أختياري	(شهر واحد)

### الإمتحانات النصفية (أعمال السنة)

1. يتعين على أستاذ المقرر أن يعلم الطلبة مع البداية الفعلية للمحاضرات بنظام التقييم الذي سيعتمد لدرجات أعمال السنة بحيث يتعرف الطالب على نوع الإمتحانات المطلوبه منه.
2. تبدأ الإمتحانات النصفية بعد ثلاثة أشهر من بداية الدراسة لمدة ثلاثة أسابيع متواصلة " خلال الدراسة "
3. يجري إمتحان نصفي واحد في كل سنة دراسية.
4. لا يحق لأي طالب التغيب عن الإمتحان النصفى وفي حالة غيابه عن الإمتحان النصفى تطبق عليه نص المادة (21) من هذه اللائحة.

5. يجوز بحسب ما يقرره مجلس القسم العلمي إستبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق البحوث أو أوراق العمل أو التدريب العملي بعد عرضه على مجلس الكلية وإعتماد مجلس الجامعة لذلك .

### الإمتحانات النهائية

- لا يجوز عقد الإمتحانات النهائية إلا مرة واحدة في السنة الدراسية الواحدة وكذلك إمتحانات الدور الثاني مهما كانت الظروف.

### توزيع الدرجات

- يقوم كل قسم بتوزيع الدرجات المخصصة لكل مادة على الامتحانات النصفية . ( أعمال السنة والإمتحانات النهائية ) "دور أول ودور ثاني" التحريرية و الشفوية والعملية أو السريرية على النحو التالي:

أولاً: مرحلة ما قبل السريرية (السنة الأولى والثانية والثالثة)

توزيع درجات الدور الأول والدور الثاني (السنة الأولى)

الدرجة النهائية	الدور الثاني		الدور الأول			المقررات الدراسية	رت
	نظري	عملي	نظري	عملي	أعمال السنة		
100	80	20	60	20	20	الفيزياء الطبية Medical Physics	1
100	80	20	60	20	20	الكيمياء الطبية Medical Chemistry	2
100	80	20	60	20	20	الأحياء Biology	3
100	100	=	80	=	20	الإحصاء الحيوي Biostatistics	4
100	100		80	=	20	مصطلحات طبية Medical Terminology	5

1. تخصص نسبة (20%) من مجموع الدرجات لكل مقرر للإمتحانات الجزئية "أعمال السنة" وتخصص نسبة (80%) الباقية لإمتحانات نهاية العام موزعة حسب الجدول المبين.
2. الإمتحانات التحريرية النهائية لا تزيد مدتها عن ثلاث ساعات في كل مقرر من المقررات السابق ذكرها بالإضافة إلى الامتحانات الشفهية والعملية.

توزيع درجات الدور الأول والدور الثاني (السنة الثانية)

الدرجة النهائية	الدور الثاني			الدور الأول				المقررات الدراسية	رت
	نظري	شفوي	عملي	نظري	شفوي	عملي	أعمال السنة		
100	65	10	25	50	10	20	20	التشريح العام General Anatomy	1
100	65	10	25	50	10	20	20	علم الأنسجة Histology	2
100	65	10	25	50	10	20	20	علم وظائف الأعضاء Physiology	3
100	65	10	25	50	10	20	20	الكيمياء الحيوية Biochemistry	4
100	65	10	25	50	10	20	20	خواص مواد الاسنان Dental material	5
100	65	10	25	50	10	20	20	التشريح الوصفي للأسنان Dental Anatomy	6

توزيع درجات الدور الأول والدور الثاني (السنة الثالثة)

الدرجة النهائية	الدور الثاني			الدور الأول				المقررات الدراسية	رت
	المجموع	نظري	شفوي	عملي	نظري	شفوي	عملي		
100	70	10	20	50	10	20	20	علم الأمراض العامة General Pathology	1
100	70	10	20	50	10	20	20	علم الأحياء الدقيقة Microbiology	2
100	70	10	20	50	10	20	20	علم الأدوية Pharmacology	3
100	65	10	25	50	10	20	20	العلاج التحفظي 1 Conservative dentistry	4
100	65	10	25	50	10	20	20	علاج الجذور 1 Endodontics I	5
100	65	10	25	50	10	20	20	الإستعاضة السنية المتحركة 1 Removable Prosthodontics I	6
100	65	10	25	50	10	20	20	الإستعاضة السنية الثابتة 1 Fixed Prosthodontics I	7
100	70	10	20	50	10	20	20	أنسجة الفم Oral Histology	8

ثانياً: المرحلة السريرية (السنة الرابعة والخامسة)

توزيع درجات الدور الأول والدور الثاني (السنة الرابعة)

الدرجة النهائية	الدور الثاني			الدور الأول				أعمال السنة	المقررات الدراسية	رت.
	نظري	شفوي	عملي	المجموع	نظري	شفوي	عملي			
100	60	10	30	100	40	10	30	20	الباطنة العامة General Medicine	1
100	60	10	30	100	40	10	30	20	الجراحة العامة General surgery	2
100	60	10	30	100	40	10	30	20	أمراض الفم Oral Pathology	3
100	50	10	40	100	40	10	30	20	طب الأسنان الوقائي Preventive dentistry	4
40 درجة أعمال السنة									العلاج التحفظي 2-أ Conservative dentistry II-A	5
40 درجة أعمال السنة									علاج الجذور 2-أ Endodontics II-A	6
40 درجة أعمال السنة									الإستعاضة السنية المتحركة 2-أ Removable Prosthodontics II-A	7
40 درجة أعمال السنة									الإستعاضة السنية الثابتة 2-أ Fixed Prosthodontics II-A	8
40 درجة أعمال السنة									جراحة الفم والوجه والفكين 1-أ Oral and Maxillofacial Surgery I-A	9
40 درجة أعمال السنة									أمراض وعلاج اللثة 1-أ Periodontics I-A	10
40 درجة أعمال السنة									طب وتشخيص وأشعة الفم 1-أ Oral Medicine Diagnosis & Radiology I-A	11

توزيع درجات الدور الأول والدور الثاني (السنة الخامسة)

الدرجة النهائية	الدور الثاني			الدور الأول				المقررات الدراسية	رت
	المجموع	نظري	شفوي	عملي	نظري	شفوي	عملي		
200	100	40	60	60	20	40	40	العلاج التحفظي 2-ب Conservative dentistry II-B	1
200	100	40	60	60	20	40	40	علاج الجذور 2-ب Endodontics II-B	2
200	100	40	60	60	20	40	40	الإستعاضة السنية المتحركة 2-ب Removable Prosthodontics II-B	3
200	100	40	60	60	20	40	40	الإستعاضة السنية الثابتة 2-ب Fixed Prosthodontics II-B	4
200	100	40	60	60	20	40	40	جراحة الفم والوجه والفكين 1-ب Oral and Maxillofacial Surgery I-B	5
200	100	40	60	60	20	40	40	أمراض وعلاج اللثة 1-ب Periodontology I-B	6
200	100	40	60	60	20	40	40	طب الفم والتشخيص والأشعة 1-ب Oral Medicine, Diagnosis and Radiology I-B	7
100	50	10	40	40	10	30	20	طب أسنان الأطفال Pedodontics	8
100	50	10	40	40	10	30	20	تقويم الأسنان Orthodontics	9
100	50	10	40	40	10	30	20	طب الأسنان المجتمعي Community Dentistry	10

## مادة (18)

### الرسوب والنجاح

اولاً: يعتبر الطالب راسباً في أي مادة من مقررات المرحلة ما قبل السريرية والمرحلة السريرية في الحالات الآتية:

- 1- إذا رسب الطالب في الأمتحان النهائي "الدور الاول" يؤدي أمتحان "دور ثاني" في المواد التي رسب فيها كاملاً (نظري وعملي وشفوي).
- 2- إذا رسب الطالب في امتحان الدور الثاني يعيد دراسة المقرر للمادة التي رسب فيها كاملاً (أعمال سنة ونظري وعملي وشفوي) ولا يسمح له بالإحتفاظ بأعمال السنة من العام الذي رسب فيه.
- 3- إذا تحصل على أقل من ستين بالمائة (60%) من مجموع الدرجات المقررة في المادة الواحدة في المواد الطبية الأساسية والتخصصية.
- 4- إذا تحصل على أقل من خمسة وثلاثين بالمائة (35%) من مجموع درجات الإمتحان التحريري في المواد الاساسية الطبية والتخصصية مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.
- 5- يشترط النجاح في المرحلة ما قبل السريرية للمواد الطبية الأساسية والتخصصية على النسب التالية: نسبة 60% من مجموع الدرجات الكلي أو نسبة 35% من الدرجات المخصصة للإمتحان التحريري ونسبة 60% من الدرجات المخصصة للإمتحانات المعملية للمقررات: العلاج التحفظي, علاج الجذور, الاستعاضة السنية الثابتة، الإستعاضة السنية المتحركة، التشريح الوصفي للأسنان ، أنسجة الفم وخواص المواد .
- 6- إذا تحصل الطالب على أقل من ستين بالمائة (60%) من مجموع درجات الإمتحان السريري مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة للسنوات الرابعة والخامسة.
- 7- يشترط النجاح في السنة الأولى للمقررات الدراسية الأساسية الموضحة بالمادة (14) من هذه اللائحة فيشترط حصول الطالب علي ما لا يقل نسبته عن 50% من مجموع الدرجات الكلي للنجاح بالمادة.

## ثانياً: تحديد التقديرات

✓ بالنسبة لمقرارات السنة الأولى تكون التقديرات حسب التالي:

التقدير	توزيع الدرجات	رت
ممتاز	من 85% إلى 100%	1
جيد جداً	من 80% إلى 84.9%	2
جيد	من 65% إلى 74.9%	3
مقبول	من 50% إلى 64.9%	4
راسب	أقل من 50%	5

✓ بالنسبة لمقرارات السنة الثانية, الثالثة, الرابعة والخامسة تكون التقديرات حسب التالي :

التقدير	توزيع الدرجات	رت
ممتاز	من 85% إلى 100%	1
جيد جداً	من 75% إلى 84.9%	2
جيد	من 65% إلى 74.9%	3
مقبول	من 60% إلى أقل من 65%	4
ضعيف	من 35% إلى أقل من 60%	5
ضعيف جداً	من 0% إلى 34.9%	6

مادة (19)

### لجنة الامتحانات والمراقبة

يُكلف رئيس لجنة الإمتحانات والمراقبة بقرار من مجلس الكلية، مع بداية كل عام دراسي، على أن يقوم رئيس اللجنة بإحالة كشف بأسماء رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية والملاحظين لإعتمادها من عميد الكلية. كما تختص لجنة الامتحانات والمراقبة بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها والتي تعقد بنهاية كل عام دراسي وتقوم بالمهام الآتية:

- 1) مراجعة قوائم الطلبة المسموح لهم بدخول الأمتحانات النهائية، وكذلك مراجعة جدول الإمتحانات النهائية وإعلانه للطلبة، وإبلاغ أعضاء هيئة التدريس بصورة رسمية به، وذلك بعد إعتماده من عميد الكلية.
- 2) تجهيز القاعات الدراسية بما يتماشى مع ضبط الإمتحانات النهائية، وتوزيع الطلبة على هذه القاعات في شكل مجموعات لأكثر من مقرر في القاعة الواحدة.

- 3) الإعلان عن التعليمات التي تراها مناسبة لضبط الإمتحانات؛ لتكون معلومة مسبقاً لدى الطلبة.
- 4) استلام أسئلة الامتحانات النهائية من أعضاء هيئة التدريس بعدد الطلبة قبل موعد الإمتحان بوقت كافٍ يقدره رئيس اللجنة.
- 5) تشكيل لجان الإشراف والمراقبة ووضع برنامج زمني للإشراف متضمناً أسماء أعضاء هيئة التدريس, كما يجوز للجنة الإستعانة بالمعيدين، وكذلك الموظفين من داخل الكلية، وذلك بعد موافقة عميد الكلية.
- 6) استلام كشف حضور الأمتحانات النهائية بأسماء الطلبة في كل مقرر من الدراسة والأمتحانات.
- 7) القيام بإجراءات ضبط حالات الغش والإخلال بسير نظام الإمتحانات و المراقبة, وإحالتها إلى عميد الكلية لإتخاذ الإجراء القانوني حيالها.
- 8) تسليم كراسات الإجابة وكشف حضور الأمتحان للطلبة بصورة رسمية إلى كل عضو هيئة تدريس مكلف بتدريس مقرر دراسي، ويقوم بتصحيح كراسات الإجابة بالإضافة إلى نموذج تعبئة النتيجة.
- 9) استلام أوراق الإجابة المصححة من عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المقرر الدراسي، بالإضافة إلى نموذج تعبئة النتيجة، والذي يحال إلى القسم العلمي المختص وعميد الكلية لإعتماده.
- 10) إدخال النتائج النهائية للطلبة بمنظومة الدراسة والامتحانات من واقع نماذج النتائج النهائية المعتمدة، ومراجعتها تحت إشراف رئيس قسم الدراسة والأمتحانات بالكلية.
- 11) إعداد النتائج النهائية للعام الدراسي للكلية دفعة واحدة، وفي شكل قوائم تتضمن رقم قيد الطالب، واسمه، ونتائج المقررات التي قام بدراستها خلال العام الدراسي ، بعد اعتمادها من مجلس الكلية ورئاسة الجامعة .
- 12) الإعلان عن موعد ومكان تقديم طلبات مراجعة إجابات الطلاب.
- 13) إحالة النتائج النهائية (الأصل وصورة ورقية وأخرى إلكترونية) إلى رئيس قسم الدراسة والإمتحانات ومسجل عام الجامعة للأحتفاظ بها.

## قسم رئيس وأعضاء لجنة المراقبة والامتحانات

يؤدي رئيس وأعضاء لجنة الدراسة و الإمتحانات القسم التالي في أول إجتماع لمجلس الكلية بعد تشكيلها  
(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص وأن لا أفشي سراً أئتمنت عليه والله علي ما أقول شهيد)

### مادة (20)

#### المحظورات في الامتحانات

يُحظر على الطالب المتقدم للإمتحان ما يلي:

- 1) إصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة، أو إصطحاب أية أدوات عليها كتابة لها علاقة بمادة الامتحان، أو أية وسيلة أخرى يمكن أن تستخدم لنقل المعلومات في الإمتحان.
- 2) الكلام أثناء الإمتحانات، أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الإمتحان وفق التعليمات التي تصدرها لجنة الامتحانات والمراقبة.
- 3) اصطحاب الهاتف المحمول والساعات الذكية أو غيرها من الأجهزة التي يمكن استخدامها للغش في الإمتحان حتي وإن كانت مقفلة وغير مسخدمة.
- 4) الحضور بدون بطاقة التعريف الممنوحة من مكتب مسجل الجامعة .
- 5) يمنع الطالب من دخول قاعة الإمتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الإمتحان، كما لا يسمح له بالخروج من قاعة الإمتحان قبل مضي نصف الزمن المحدد للإمتحان عدا الحالات التي تسمح بها لجنة الامتحانات والمراقبة.

### مادة (21)

#### الغياب عن الإمتحانات

- 1) **الإمتحانات الجزئية** : إذا تغيب الطالب عن أداء الإمتحانات النصفية ( الجزئية ) في أي مقرر ترصد له درجة "صفر" في ذلك الإمتحان مالم يتقدم بأحد المبررات خلال " أسبوع" من نهاية الإمتحان الذي تغيب عنه شرط موافقة قسم الدراسة والإمتحانات بالتنسيق مع القسم المعني وموافقة عميد الكلية.  
والمبررات هي:

(أ)- إذا كان الطالب المعني نزيلاً بالمستشفى مع إحضار ما يفيد ذلك مصدقاً ممن يراه مجلس الكلية مناسباً.

ب)- في حالة وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى فقط علي أن يثبت ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية أو صورة منها.

2) **الإمتحانات النهائية** : لا يجوز إعادة الإمتحان النهائي النظري مهما كانت الظروف وفي حالة تقديم الطالب المتغيب عذر وفق الشروط السابقة فيحتفظ بأعمال السنة فقط ويحتسب الدور الثاني للطالب كدور أول مع فقدان فرصة الدور الثاني.

### مادة (22)

#### طلبات مراجعة نتائج الإمتحانات النهائية

يحق للطالب الراسب تقديم طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين في الشق النظري فقط خلال بحر "3" أيام ، و تشكل لجان المراجعة في نهاية كل فصل دراسي لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة وبحضور الطالب المعني، ولايحق للطالب تقديم طلب المراجعة إلا بعد دفع الرسوم المقررة فإذا ثبت صحة إدعاء الطالب يتم تعديل نتيجة المقرر الدراسي مع تقرير حول سبب التعديل وتعاد إليه القيمة المدفوعة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها ولا تعاد اليه القيمة المدفوعة ، ولا تعتبر نتيجة المراجعة نافذة إلا بعد إتمامها من القسم العلمي المختص، وإتمامها من عميد الكلية ويجب أن يتم النظر في الطعن والبث فيه على وجه السرعة.

### مادة (23)

#### إفادة التخرج وكشف الدرجات

يتم عرض نتيجة الإمتحانات النهائية من قبل قسم الدراسة والإمتحانات ، مرفقة بتقرير يوضح نسب نجاح الطلبة ورسوبهم إلى مجلس الكلية، وتعتمد النتائج النهائية للتخرج من قبل مجلس الجامعة .

### مادة (24)

يحق للطالب المقيد بالكلية الحصول على إفادة بوضعه الدراسي (إثبات مستوى) تصدر من مكتب الدراسة والإمتحانات وتعتمد من مسجل الجامعة وعميد الكلية.

## مادة (25)

يُمنح الخريج إفاضة وكشف درجات تفيد بتخرجه باللغتين العربية والانجليزية ، تشمل اسمه وتقديره العام وسنة حصوله على إفاضة البكالوريوس ، بحيث يعتمد كشف الدرجات من منسق الدراسة والإمتحانات بالكلية ومسجل الجامعة وعميد الكلية، أما إفاضة التخرج تعتمد من المسجل العام للجامعة وعميد الكلية.

## مادة (26)

### مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي لا يقل تقديره العام عن ممتاز ولا يقل تقديره في أي سنة من السنوات الدراسية عن جيد جداً ويشترط لمنح مرتبة الشرف أيضاً ألا يكون الطالب قد رسب في أي امتحان تقدم له أو صدر ضده قرار تأديبي طيلة مدة دراسته الجامعية وإن انطلق الشرط علي أكثر من طالب تمنح للأكثر تفوقاً.

## مادة (27)

يمنح الخريج شهادة جدارية معتمدة من مسجل عام الجامعة وعميد الكلية ورئيس الجامعة.

## الفصل الخامس

### مرحلة التدريب التكميلي (الامتياز)

## مادة (28)

وهذه المرحلة مدتها 11 شهر كاملة وهي مرحلة إلزامية حتي يسمح لخريج كلية طب وجراحة الفم والأسنان مزاوله المهنة ويتلقى فيها طبيب الإمتياز التدريب السريري بالعيادات التابعة للكلية, ويجوز للكلية استضافة طلاب للتدريب في مرحلة الامتياز شريطة ان تكون الكلية معتمده من جهات الإختصاص بعد إحضار ما يفيد أجتيازهم للمرحلة السريرية من كلياتهم وتحدد الجامعة الرسوم المقررة لذلك ويمنحوا افاضة بأجتيازهم مرحلة الإمتياز بعد إستكمالهم للتدريب السريري ويسري عليهم ماتنص عليه هذه اللائحة من ضوابط.

### مادة (29)

التدريب إلزامي وهو جزء لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي لكلية طب وجراحة الفم والأسنان لجميع الطلبة الذين أنهوا السنة النهائية ويشترط له نجاح الطالب في جميع المقررات التي درسها بجميع المراحل ولا يسمح له بمزاولة المهنة إلا بعد إنهاء هذه المرحلة.

### مادة (30)

يسمى الطالب أثناء قضائه فترة التدريب " طبيب إمتياز " وتنطبق عليه جميع الأحكام التي تطبق على الطلاب بجميع مراحل الدراسة بالكلية.

### مادة (31)

#### أماكن التدريب

يتم التدريب التكميلي في العيادات التعليمية الملحقة بالكلية وللكلية الموافقة على غيرها من المؤسسات العلاجية والتشخيصية للقيام بمهمة التدريب شريطة أن يكون مركز تعليمي ومتوفر به المتطلبات اللازمة للتدريب ويلتزم بالمتطلبات المقررة لطالب الأمتياز التي تنص عليه هذه اللائحة.

### مادة (32)

#### مدة التدريب التكميلي " الإمتياز "

مدة التدريب التكميلي 11 شهر كاملة ويجوز تمديدها وفق الضوابط الآتية:

- أ. من قبل القسم المختص بالتدريب إذا تجاوز غياب طبيب الإمتياز ( 20 %) من مدة التدريب المقررة بالقسم ويكون التمديد لمدة تساوي مدة الغياب إذا كان سبب الغياب مشروعاً وبضعفه إذا كان الغياب غير مشروع .
- ب. من قبل المجلس العلمي للكلية وذلك بإعادة مدة التدريب إذا تحصل طبيب الإمتياز على تقدير ضعيف في أي مرحلة من مراحل التدريب على أن يعيد تدريب ذلك المقرر بنفس المدة .

### مادة (33)

يراعي الإبتعاد في توجيه الطلبة للتخصصات الدقيقة والتي تتعدى إمكانية الطالب وكذلك ضرورة أن يتخلل البرنامج التدريبي لأطباء الإمتياز تدريس العلوم الحديثة وأساسيات طرق البحث وعلم الإحصاء الطبي والحاسوب وشبكة المعلومات الدولية من أجل تطوير قدراتهم المهنية والعلمية والوصول إلى الأهداف المحددة لهذه المرحلة، وبذلك يكون توزيع مدة التدريب التكميلي علي النحو التالي :

ت	المقرر	الفترة الزمنية
1	الإستعاضة السنوية الثابتة	(شهر واحد)
2	الإستعاضة السنوية المتحركة	(شهر واحد)
3	العلاج التحفظي	(شهر واحد)
4	علاج الجذور	(شهر واحد)
5	جراحة الفم والوجه والفكين	(شهران)
6	طب الفم والتشخيص والأشعة	(شهر واحد)
7	أمراض وعلاج اللثة	(شهر واحد)
8	طب أسنان الأطفال والوقائي والمجتمعي والتقويم	(شهران)
9	أختياري	(شهر واحد)

### مادة (34)

- 1- يخضع أطباء الإمتياز لنظام تقارير الكفاءة والملاحظة.
- 2- يتضمن التقرير بيان طبيب الإمتياز من جميع النواحي التي تتصل بقيامه بمهام مهنة طب وجراحة الفم والاسنان من حيث المواظبة والسلوك والممارسة السريرية والبحوث وفقاً لبطاقة الإمتياز الموضحة في المادة رقم (31) من هذه اللائحة.
- 3- يعد التقرير عن كل طبيب إمتياز بمعرفة الأطباء المشرفين ويعبأ في بطاقة الإمتياز بعد اعتمادها من رؤساء الأقسام العلمية

## مادة (35)

### واجبات طبيب الإمتياز

يمارس طبيب الإمتياز مهام عمله التدريبي تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بكلية طب وجراحة الفم والأسنان أو من يقوم مقامهم ويتولى بوجه خاص :

- 1- القيام بمعالجة المرضى المختارين من المشرفين أو رئيس القسم.
- 2- الأعمال المهنية التي يرى القسم تكليفه بها.
- 3- يلزم طبيب الإمتياز أو مجموعة من أطباء الإمتياز بعمل بحث تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس
- 4- الزيارات الميدانية للمؤسسات العامة كالمدارس لتقديم خدمة للمجتمع وللتوعية بصحة الفم والاسنان.

## مادة (36)

يتولى رئيس القسم وضع آلية للتقييم عن سنة الإمتياز على أن يشمل ذلك الحضور والإلتزام بالعمل داخل الأقسام واستيفاء المتطلبات التي تقررها الأقسام وتقسم الدرجات وفق بطاقة سنة الإمتياز على النحو التالي:

اعتماد رئيس القسم	المجموع % 100	البحوث % 20	المتطلب السريري %40	السلوك % 10	الحضور %30	مدة التدريب (بالشهر)	المواد الدراسية
						1	الإستعاضة السنوية الثابتة
						1	الإستعاضة السنوية المتحركة
						1	العلاج التحفظي
						1	علاج الجذور
						2	جراحة الفم والوجه والفكين
						1	طب الفم والتشخيص والأشعة
						1	أمراض وعلاج اللثة
						2	طب أسنان الأطفال الأسنان الوقائي والمجتمعي وتقويم الأسنان
						1	شهر اختياري
						11	المجموع

### مادة (37)

يتولى منسق مرحلة الإمتياز خلال فترات التدريب التكميلي تدوين الملاحظات على كل طبيب إمتياز وترصد تقديرات درجة الكفاءة على البطاقات المعدة لذلك في نهاية كل مرحلة تدريبية وتحال البطاقات إلى مسجل الكلية ومنه إلى عميد الكلية لإعتمادها.

### مادة (38)

تقدر درجة الكفاءة طبّقاً لتقديرات النجاح المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للكلية وترصد بالبطاقة المعدة لذلك نهاية كل مرحلة من مراحل التدريب.

### مادة (39)

#### المحظورات علي طبيب الإمتياز

1- لايجوز للطبيب المشرف المسؤول جنائياً ترك طبيب الإمتياز دون متابعة وتوجيهه في أدائه لعمله أو تكليفه بالتوقيع على الوثائق الطبية بمفرده أو القيام بأي عمل من شأنه أن تترتب عليه أية مسؤولية جنائية.

2- لايجوز لطبيب الإمتياز القيام بالمحظورات التالية:

- أن يشترك في دورات بالخارج قبل إتمام فترة التدريب المقررة.
- أن يجمع بين التدريب التكميلي ومزاولة أية مهنة أخرى ولو كانت طبية.
- أن يبدي مشورة طبية أو عيادة مريض أو علاجه إلا تحت إشراف الطبيب المشرف وعلى وجه العموم لا يجوز له مزاولة مهنة طب جراحة الفم والاسنان بأية صفة وفي غير أوقات التدريب المقررة .
- أن يخالف التعليمات والتوجيهات الصادرة من منسق الامتياز.

### مادة (40)

#### ساعات التدريب الاسبوعية

يكلف طبيب الإمتياز بالعمل طيلة فترة التدريب المقررة مدة " 24 " ساعة تعليمية / أسبوع.

## مادة (41)

### الإجازات الطارئة والمرضية لطبيب الامتياز

يمنح طبيب الإمتياز الإجازة الطارئة لسبب قهري والإجازة المرضية على أن تعوض مدة الإجازة وفقاً للفقرة (أ) من المادة رقم (28) من هذه اللائحة.

## مادة (42)

### مهام منسق مرحلة الإمتياز

- 1- توزيع الطلبة علي الأقسام المختلفة.
- 2- الإجتماع بطلبة المرحلة التكميلية قبل إلتحاقهم بالبرامج التدريبية لشرح وتوضيح أهمية هذه الفترة التدريبية وكيفية الإستفادة القصوي من برامج التدريب ، كذلك تعريفهم باللائحة التنظيمية لهذه المرحلة وذلك من خلال إصدار دليل مرحلة التدريب التكميلي.
- 3- عقد الإجتماعات الدورية بالإطباء المنسقين ورؤساء الأقسام لتفعيل دورهم وتعريفهم بمسؤوليتهم تجاه العملية التعليمية من أجل تحقيق أهداف البرنامج التدريبي.
- 4- إستلام التقارير من المشرفين علي التدريب بشكل منتظم.
- 5- متابعة دورية ودقيقة لعملية التدريب بالأقسام المختلفة عن طريق المشرفين في الأقسام.
- 6- إستلام تقارير الكفاءة بالنماذج المعدة لذلك من الأطباء المشرفين في الأقسام ورصد الدرجات المتحصل عليها في كل مرحلة ثم تحديد التقرير العام لسنة الإمتياز في الشهادة النهائية التكميلية كما يتم رصد التقدير العام لسنة الإمتياز في الشهادة العامة دون أن يحتسب ضمن المجموع الكلي لتحديد التقدير العام لدرجة البكالوريوس.
- 7- تجميع البيانات عن طريق توزيع استبيانات دورية على الأطباء المتدربين للتعرف علي أوجه القصور والمشاكل والعراقيل التي تواجههم.
- 8- استقبال الشكاوي والمشاكل وكذلك الطلبات الخاصة من قبل أطباء الإمتياز والعمل على إيجاد الحلول المناسبة والرد عليها.
- 9- تنظيم بعض الأنشطة العلمية والإجتماعية لطلبة الإمتياز في يوم علمي بمعدل مرة في السنة وكذلك الإشراف علي إصدار نشرة علمية لطلاب هذه المرحلة .

10- تشجيع الطلبة علي اقتحام تجربة العلوم الطبية من خلال برامج معدة لذلك.

### مهام الأطباء المنسقون داخل الأقسام:

- 1- التنسيق مع رؤساء الأقسام العلمية في متابعة التدريب.
- 2- متابعة وتقييم العملية التدريبية بالأقسام.
- 3- الإشراف علي كافة الأنشطة العلمية والاجتماعية لأطباء الإمتياز داخل الأقسام العلمية.
- 4- تسلم تقارير الكفاءة وتسليمها الي منسق مرحلة الإمتياز.

---

## الفصل السادس

### الفصل من الدراسة

---

#### مادة (43)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة بالكلية في الحالات التالية:

- 1- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة عامين.
- 2- إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين (استنفذ اربعة فرص) ولمجلس الجامعة بعد عرض من مجلس الكلية الحق بمنح فرصة إستثنائية واحده لكل مرحلة دراسية.

---

## الفصل السابع

### المخالفات التأديبية

---

#### مادة (44)

على الطالب الإلتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على سمعة الجامعة والكلية، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بإعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي، والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

#### مادة (45)

- 1) يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها بالكلية، سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بإرتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة في الكلية إلى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.
- 2) تُنفذ أحكام التأديب على الطالب سواءً أقدم على إرتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أو كان شريكاً.

#### مادة (46)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- 1) الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين أو العاملين أو على أحد من زملائه الطلاب داخل الكلية أو خارجها.
- 2) الإعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها.
- 3) الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 4) إرتكاب أي سلوكٍ منافٍ للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

#### مادة (47)

يُعد من مخالفات الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الإعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواءً إرتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

#### مادة (48)

يُعد من مخالفات الإعتداء على أموال الكلية، الإستيلاء على المعدات والأدوات التابعة لها أو إتلافها، أو على إحدى المرافق التابعة لها، سواءً بجعلها غير صالحة للإستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواءً تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

#### مادة (49)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والإمتحانات ما يلي:

- 1) تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق الرسمية، سواءً كانت صادرة عن الكلية أو خارجها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

- 2) انتحال الشخصية سواءً لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول الطالب بدل طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين، وكل من كان شريكاً فيها من الطلاب.
- 3) إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- 4) التأثير على الأساتذة والعاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- 5) ممارسة أعمال الغش في الإمتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي لموضوع الإمتحان ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الإمتحانات.
- 6) الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لهذه اللائحة.
- 7) أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي

### مادة (50)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- 1) الإعتداء على العرض ولو تم برضى الطرف الآخر، وفي حالة الرضى يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
- 2) خدش الحياء العام .
- 3) تعاطي أو تناول المخدرات, المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.
- 4) تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها بأي صورة.
- 5) الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو إحدى ملحقاتها، أو إرتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، ويشترط في الطلبة والطالبات أن يكون اللباس محتشماً ومتوافقاً مع مبادئ وقيم الدين الإسلامي الحنيف,
- 6) كل ما من شأنه الإخلال بالشرف، أو المساس بالآداب العامة والأخلاق وفقاً للتشريعات النافذة. وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية يتوجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

## الفصل الثامن

### العقوبات التأديبية

#### مادة (51)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (( 46 )) من هذه اللائحة،

#### مادة (52)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (( 48 )) من هذه اللائحة ، وتضاعف العقوبة عند تكرار العمل ، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة وملحقاتها.

#### مادة (53)

يعاقب الطالب عند إرتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (( 49 )) من هذه اللائحة بالعقوبات التالية:

1) الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من أرتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (( 1 ، 2 )) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند تكرار المخالفة.

2) الحرمان من دخول الإمتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (( 3 ، 4 )) من المادة المذكورة ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

3) إلغاء نتيجة إمتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (( 5 )) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند تكرار المخالفة.

4) الحرمان من حقوق الطالب النّظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا أرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (( 6, 7 )) من المادة المذكورة.

#### مادة (54)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الإمتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الإمتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الإمتحان إذا خالف تعليمات لجنة الإمتحان أو بدأ في إرتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

#### مادة (55)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التّقدّم إلى الإمتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الإنتقال إلى كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

### الفصل التاسع

#### ثالثاً: إجراءات التّأديب

#### مادة (56)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكّلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس إدارة الكلية أو الجامعة.

#### مادة (57)

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن إرتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتّحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررراً للّجنة.

#### مادة (58)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والإستعجال.

#### مادة (59)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

#### مادة (60)

إذا ما أنتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن أشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

#### مادة (61)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

#### مادة (62)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.

#### مادة (63)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينه على العلم به.

#### مادة (64)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا داخل ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

#### مادة (65)

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

#### مادة (66)

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

#### مادة (67)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

### الفصل العاشر

#### أحكام عامة وختامية

#### مادة (68)

يجوز تعديل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالإضافة أو الإلغاء وفقاً لسياق اعدادها والتشريعات النافذة.

#### مادة (69)

تسري أحكام هذه اللائحة إعتباراً من العام الدراسي الذي يلي قرار مجلس الجامعة بإعتمادها مع بداية كل مرحلة تعليمية وتسوي أوضاع الطلبة حسب ما يقره مجلس الكلية بعد العرض من مسجل الكلية, وتسري أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (( 501 )) لسنة 2010م على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مجلس جامعة بلاغراي للعلوم الحديثة

صدرت في يوم : الخميس , بتاريخ : 05 ربيع الأول/1447هـ.  
الموافق : 2025/08/28م.